الفصل الثانى: عقوبة التعامل فى المخدرات فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:عقوبة تعاطى المخدرات

لا خلاف بين العلماء فى حرمة تعاطى المخدرات، ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها، ذلك لأنه بذلك يقدِم – المتعاطى – على إهلاك نفسه.

ولكن العلماء اختلفوا: هل عقوبة تعاطى المخدرات تكون كعقوبة شراب الخمر؛ لتساويهما فى العلة، أم أن لتعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية؟

على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن عقوبة متعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية، متروكة لاجتهاد الحاكم، حسب حال المتعاطى، وهذا هو رأى الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وهم يبنون رأيهم على أساس أن المخدرات تختلف عن الخمر؛ وبالتالى فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

١ ـ أن من شروط القياس فى الحدود المساواة، والمخدرات وإن سببت لمتعاطيها زوال عقله، إلا أنها لا تسبب عربدة وغضباً، وذلك لما تسببه من فتور البدن وتخديره، وهذا على عكس الخمر.

٢ ـ المخدرات طاهرة، والخمر نجسة، على خلاف فى نجاستها، هل هى حسية أم معنوية؛ لذا ناسب فى تأكيد الزجر عنها إيجاب الحد على شاربها.

القول الثانى: ويرى أصحابه أن عقوبة متعاطى المخدرات هى عقوبة شرب الخمر.

وهذا هو رأى: ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧] والذهبى[٨] والزركشى[٩] وابن حجر

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٨ .
(٢) الفروق للقرافى ١ / ٢١٨ .
(٣) روضة الطالبين للنووى ١٠ / ١٧١ .
(٤) جامع العلوم والحكم / لابن رجب الحنبلى ص ٣٩٨.
(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمى ٤ /٢٠٤ .
(٦) السياسة الشرعية ص ١٢٨، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ .
(٧) زاد المعاد ٤ / ٤٦٣ . (٨) الكبائر ص ٨٦.
(٩) زهر العريش ص ١١٥ .

العسقلانى[١] والهيثمى[٢].

وهم يبنون رأيهم على أساس: أن الأدلة الواردة فى الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها، مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخلة فى هذا العموم.

ولم يفرق الجمهور بين شرب الخمر وغيرها، فقالوا: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر حكمه حكم الخمر فى تحريمه ووجوب الحد على شاربه[٣].

قال ابن حجر[٤]: "إن هذه الأمور... تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران، فإنهم قالوا: السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وهو الذى لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض".

الراجح:

أرى أنه إذا ثبت تناول المسكر – خمراً أو غيره – فلابد أن يعاقب المتعاطى؛ لأنه ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم، وثبت العقاب على شرب الخمر بالسنة النبوية، وأما نوع العقوبة فمصدره الإجماع[٥].

فقد أجمعوا على جلد متعاطى الخمر، ولكنهم اختلفوا فى مقدار العقوبة ما بين أربعين أو ثمانين جلدة[٦].

وسبب هذا الخلاف[٧]: أن القرآن الكريم لم يذكر عقوبة على شرب الخمر، والسنة النبوية غير صريحة ولا قاطعة فى تحديد العقوبة، ولم يثبت لدى الصحابة نص ملزم فى ذلك؛ لذا تغير الحكم واختلفت الفتوى بتغير الزمان واختلاف الحال.

لكن العقوبة التى وردت فى حد شرب الخمر على ستة أقوال:

الأول: ليس فيها حد معلوم، بل لم يسن رسول الله ﷺ فى الخمر حداً، بل كان ﷺ يأمر من حضره بالضرب بالأيدى والنعال حتى يقول ﷺ ارفعوا "[٨].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٤، ٤٥

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٢١٢، ٢١٣

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٤، المغنى ٨ / ٣٠٤ المهذب ٢ / ٢٨٦

(٤) الزواجر ١ / ٢١٣، عون المعبود ١٠ / ٢٣٢

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة ١ / ٤٦٨

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٢٢، ٢٣

(٧) المخدرات والعقاقير النفسية د / صالح بن غانم السدلان ص ٥٥

(٨) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج ٧ / ٣٧٩، باب حد الخمر برقم (١٣٥٤٠).

بل ورد أن النبى ﷺ لم يضربه أصلاً، فقد أورد أبو داود فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً، قال ابن عباس: "وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك، ولم يأمر فيه بشىء "(١).

قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أُتى النبى ﷺبسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فى السكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً، قال: فلما كثر الشراب فى عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبى ﷺ شىء محدود لما تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حد القذف، ولو كثر القاذفون، وبالغوا فى الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل على بما ذكر من أن فى تعاطيه ما يؤدى إلى وجود القذف غالباً، أو على ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع فى زمن النبى ﷺ دل على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات فى التحديد بأربعين، اختلفت عن أنس، وكذا عن على، فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد، أن النبى ﷺ ضربه؛ لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيراً.

وقد روى أبو داود عن على قال: "لا أَدِىَ أو ما كنت لأَدِىَ من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسُنّ فيه شيئاً، إنما هو شىء قلناه نحن "(٢).

وقد روى ابن عباس(٣)كذلك قال: " ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران، فقال:ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله ".

الثانى: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها. وهذا رأى أبى ثور وداود والشافعى وأحمد فى رواية(٤) لما رواه البخارى(٥) فى صحيحه عن أنس "أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ".

---

(١) سنن أبى داود ٤ / ٦١٩، ٦٢٠، كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر برقم ٤٤٧٦.

(٢) سنن أبى داود ٤ / ٦٢٦ برقم ٤٤٨٦ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر برقم ٤٤٨٦، وأخرجه البخارى فى الحدود (١٩٧/٨)، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم فى الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٧)، وابن ماجة فى الحدود، باب حد السكران برقم (٢٥٦٩).

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ٧٤، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٥٥.

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٦٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر برقم (٦٧٧٣).

وفى رواية: " أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ".

وفى لفظ[1]: "ضرب النبى ﷺ بنعلين أربعين ".

قال ابن حجر: "فيه الجزم بأن النبى ﷺ جلد أربعين "[2].

وروى خضير بن المنذر أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر، فقال لعبد الله ابن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلىّ "[3].

قال ابن حجر[4]: والجميع بينها - رواية أن النبى ﷺ جلد الأربعين، وسائر الأخبار التى ليس فيها عدد، ورواية أنس " فجلده نحو أربعين" - أن علياً أطلق الأربعين، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب.

وعند البيهقى[5] عن ابن عباس " أن الشُّرَّاب كانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد النبى ﷺ فكان أبو بكر لو فرضنا لهم هذا، فتوخى لهم نحواً مما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ".

قال ابن حجر[6]: " والجمع بين حديث المصرح "بأن النبى ﷺ جلد أربعين"[7] وأنه سنة، وبين أنه ﷺ "لم يسن فيه شيئًا "[8] بأن يحمل النفى على أنه لم يجلد الثمانين - أى لم يسن شيئًا زائداً على الأربعين -، ويؤيده قول على: "وإنما هو شىء قلناه نحن". وفى بعض الروايات: "وإنما هو شىء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى، وعلى هذا فقوله: "لو مات لوديته"؛ أى فى الأربعين الزائدة.

الثالث: أن الحد فيه أربعون، لكن للإمام أن يبلغ به الثمانين، لما ورد أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى جلد شارب الخمر، وقال: "إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها، فقال على: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - قذف الأبرياء - فاجعله حد الفرية - أى

(١) سنن الترمذى ٤ / ٤٧ حديث رقم ١٤٤٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فى حد السكران.
(٢) فتح البارى ١٢ / ٧٣، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ -١٣٣٢ برقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر
(٤) فتح البارى ١٢ / ٧٣: ٧٧.
(٥) سنن البيهقى ٨ / ٣٢٠، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء فى عدد حد الخمر.
(٦) فتح البارى ١٢ / ٧٣.
(٧) انظر: صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ -١٣٣٢ برقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(٨) سنن أبى داود ٤ / ٦٢٦ برقم ٤٤٨٦ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر.

القذف ـ فجعله عمر حد الفرية ثمانين "[1].

لكنهم اختلفوا: هل تكون الزيادة من تمام الحد، أو تعزيراً؟

قولان :

الرابع: أن الحد فيه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

وهو ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعى ـ فى رواية عنه ـ وأحمد ـ فى رواية عنه ـ والثورى والأوزاعى وابن المنذر[2].

"ولم يحدد المقدار بهذا العدد إلا فى عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب رسول الله ﷺ فى حد الشارب فأفتى على بأن يُحدَّ ثمانين جلده، ووافق أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الرأى "[3].

الخامس: أنه ثمانون، وتجوز الزيادة تعزيراً.

لما رواه البيهقى فى سننه عن سفيان بن عطاء بن أبى مروان عن أبيه قال: "أتى على # بالنجاشى، قد شرب خمراً فى رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك فى شهر رمضان"[4].

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات، فعاد للشرب للمرة الرابعة، وجب قتله، وهذا رأى الظاهرية والإمامية[5].

لما رواه أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم "[6].

وقد جمع القرطبى ـ رحمه الله ـ الأخبار الواردة فى عدم معاقبة شارب الخمر بشىء، والواردة فى معاقبته حداً، أو تعزيراً فقال: " لم يكن أولاً فى شرب الخمر حد، وعلى ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٨، باب حد الخمر برقم (١٣٥٤٢).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢ / ٤٣٥
(٣) التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة ١ / ٦٤٩
(٤) سنن البيهقى ٨ / ٣٢١، كتاب الأشربة، باب ما جاء فى عدد حد الخمر.
(٥) المحلى: ١١/ ٣٦٥، مسألة رقم ٢٢٨٨، اللمعة الدمشقية، لجمال الدين العاملى: ٢٠٥/٩ فى الحدود – الشرب.
(٦) سنن أبى داود ٤ / ٦٢٣، ٦٢٤ كتاب الحدود برقم ٤٤٨٢، باب إذا تتابع فى شرب الخمر.

يحمل حديث ابن عباس السابق ـ الذى استجار بالعباس فالتزمه ـ، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبى > فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حداً بطريق الاستنباط، وإما تعزيراً"(١).

ويبدو أن النبى ﷺ تساهل فى أول الأمر، لقرب عهدهم بإباحة الخمر، حتى إذا استقر الشرع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حداً.

أما مسألة قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة أو الخامسة، فإن ذلك منسوخ بما روى عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه "، قال: فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة "(٢).

وقد مال الخطابى إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل، فقال: " قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والزجر والتحذير... ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل "(٣).

وقال ابن المنذر: "كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً "(٤).

لذلك

أرى أن حد شرب المخدرات كحد شرب الخمر؛ لاشتراكهما فى علة واحدة، وهى الإسكار.

وأرى أن الحد ثمانون جلدة، وما دام قد ثبت الحد بثمانين جلدة، وتغيرت فتوى الصحابة فى مقدار الحد من عصر إلى عصر، ومن حال إلى حال، فإن مرجع ذلك إلى الحاكم، فإذا رأى الجلد إلى ثمانين جلدة، فله ذلك، وإذا رأى مطلق الضرب من غير تعيين، فله ذلك،

(١) فتح البارى ١٢ / ٨٠، كتاب الحدود.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨١، باب حد الخمر برقم (١٣٥٥٣).

(٣) معالم السنن للخطابى ٤ / ٦٢٤، فتح البارى: ١٢/٨٢، كتاب الحدود.

(٤) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ٨٢، كتاب الحدود.

وإذا رأى أن الجلد لا يجدى معه، فرأى القتل، فله ذلك.

وقد انتهت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى قرارها[1] الذى ينص على أن: "من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجرى فى حقه الحكم الشرعى للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يُجْد فى حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعى الاجتهاد فى تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله"[2].

المبحث الثاني: عقوبة تهريب المخدرات

لم يكتف الإسلام بفرض عقوبة الجلد لشارب المسكر فحسب، بل شمل ذلك أيضًا كل من عاون وأسهم فى تهيئتها للمتعاطين لها؛ فقد روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه" [3].

وفى حديث أنس قال: "لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له"[4].

ولكن لم يرد فى الكتب الفقهية الأصيلة عقوبة محددة على من يقوم بتهريب المخدرات، وقد مال الفقهاء المحدثون إلى تشديد العقوبة على كل من يقوم بتهريب أو ترويج أو تجارة المخدرات، حتى وصلت العقوبة - عندهم - إلى حد الحرابة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[5].

وتهريب المخدرات أو ترويجها، إفساد فى الأرض، لذا فإن لولى الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته من الضرر، وله أن يسُن ما يراه من عقوبات رادعة، للأخذ

(١) قرار ٨٥ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٢ ص ٧٨ عام ١٤٠٥ هـ .
(٣) سنن أبى داود ٤ / ٨١ برقم ٣٦٧٤، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وأخرجه ابن ماجة فى الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠).
(٤) سنن الترمذى: ٣/ ٥٨٠، برقم ١٢٩٥، كتاب البيوع، باب النهى أن يتخذ الخمر خلاً. وفى ابن ماجة كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨١).
(٥) ٣٣ المائدة

على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة، وكل ما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامى، ولو أدى إلى قتلهم إذا رأى أن المصلحة فى ذلك.

والدليل على ذلك[1] :

١ ـ أن كثيراً من الفقهاء يرى أن لولى الأمر أن يقتل الساعى بين الناس بالفساد تعزيراً وسياسة.

٢ ـ ولأنه لو عاقب الحاكم بما دون القتل واستمر من أعان على نشر المخدرات – بالزراعة أو التهريب أو الترويج – فى إفساده وتخريبه للمجتمع المسلم، أصبح كالصائل الذى لا يندفع شره إلا بالقتل، فيجوز لولى الأمر – الحاكم – أن يحكم بقتله حينئذٍ سياسة وتعزيراً.

٣ ـ ما ورد أن النبى ﷺ قد أمر بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، إذا أقيم عليه الحد فى كل مرة، ولم يجد ذلك فى ردعه، فقد روى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه" [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر للمرة الرابعة، ومع أن ضرره مقصور على نفسه لا يتعداه إلى غيره، فلأن يكون القتل مشروعاً بالنسبة للمتاجر أو المروج أو المهرب لها، من باب أولى، إذ الضرر المترتب على ذلك ضرر أكبر وأعم، لا يقتصر أثره على فرد معين.

٤ ـ ثم إن التجربة أثبتت عدم جدوى العقوبات – فيما دون القتل – فى الدول التى تطبق هذه العقوبات، بينما نجحت كثير من الدول، والتى تطبق عقوبة القتل، فى الحد من ظاهرة الاتجار والتهريب والترويج للمخدرات.

وقد أفتى بعقوبة القتل مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى قراره الصادر برقم ١٣٨ فى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ.

والذى تضمن:

"بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبة القتل لما يسببه تهريب المخدرات، وإدخالها البلاد من فساد عظيم – لا يقتصر على المهرب نفسه – وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين"[3].

---

(١) المخدرات والعقاقير النفسية د / صالح بن غانم السدلان ص ٦٥ : ٦٦

(٢) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٨٠ برقم (٧٧٠٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادى والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٦.

المبحث الثالث: عقوبة ترويج المخدرات

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم والعقول في المجتمع المسلم، وهي من باب نشر الفساد في الأرض، ومن باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن باب الصد عن ذكر الله والصلاة، والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

لذا وجب أن تكون عقوبة ترويج المخدرات عقوبة رادعة، زاجرة، ولو بلغ بها الحاكم القتل تعزيراً.

وقد جاء نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١ هـ مؤيداً لذلك: "...من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير"[2].

المبحث الرابع: عقوبة زراعة المخدرات

من يقوم بزراعة المخدرات أو يقوم بتصنيعها، فهو داخل ضمناً في زمرة من يقوم بترويج المخدرات، لذا فإن عقوبته هي نفس عقوبة المروج، وهذه متروكة لاجتهاد الحاكم، فإن رأى إحراق النباتات المخدرة وإتلافها، فله ذلك، وإن عزر أو حبس أو غرم من قام بزراعتها، فله ذلك.

فإن تمادى المزارع، وعاد مرة أخرى لزراعتها، فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيراً؛ لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد لما فيها من نشر للرذيلة، وتخريب للعقل المسلم.

وهذا هو رأى الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] فقد قالوا: "إن تمادى المفسد في إفساده، ولم يمكن ردعه إلا بالقتل؛ فإنه يقتل".

---

(١) ٢ المائدة.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥ هـ، ص ٧٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢: ٦٤ .
(٤) تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٢.
(٥) كشاف القناع ٦ / ١٢٤: ١٢٥ .

وقد ورد عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصره"(١).

ووجه الدلالة: أن زراعة العنب بغرض اتخاذه خمراً، يعد إعانة على المعصية، وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها، والإعانة على المعصية معصية، ثم إن ذلك يعد رضاً من الزارع بتعاطى الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية.

المبحث الخامس : عقوبة المخدرات فى القانون الوضعى

أولاً: تنص المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن: يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

أ ـ كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً.

ب ـ كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار.

جـ ـ كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) – وهى: الحشيش أو البانجو أو الأفيون أو الكوكا أو القات – أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة.

د ـ كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها، أو التدخل فى إدارتها، أو فى تنظيمها، أو الانضمام إليها، أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة، أو تقديمها للتعاطى.

ثانيًا: تنص المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن: يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

أ ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى: ٤/ ٩٣ كتاب البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة، وانظر: كنز العمال: ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨ فى الوعيد على شارب الخمر من الإكمال برقمى (١٣٢٢١، ١٣٢٢٢)، وتقحم: اقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه، وتقحم مثله [المصباح المنير: ٢/٦٧٣].

ب ـ كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين ـ أغراض أو أبحاث علمية ـ مثلاً، وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا العرض .

جـ ـ كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

ثالثًا : تنص المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

أ ـ كل من أدار أو هيأ مكاناً للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

ب – كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً.

رابعًا : تنص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من تعاطى الجواهر المخدرة.

خامسًا : تنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتًا... وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

* * *